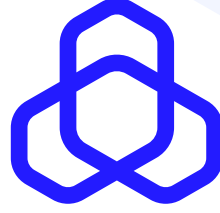


الراجحي المالية
alrajhi capital



صندوق الراجحي للادخار والسيولة بالدولار الأمريكي

صندوق من فئة أسواق النقد عام مفتوح
الشروط والأحكام

صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي

(صندوق من فئة أسواق النقد عام - مفتوح)

مدير الصندوق (شركة الراجحي المالية)

الشروط والأحكام

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

إن شروط وأحكام هذا الصندوق والمستندات الأخرى خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة. كما على المستثمرين ضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى قبل اتخاذ أي قرار استثماري في هذا الصندوق. يعد مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مطروحة من وحدات الصندوق. كما أنه يمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

نصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ص	05	تعريف المصطلحات	ص	21	17. مسؤولية مالكي الوحدات
07	1	صندوق الاستثمار	21	18	خصائص الوحدات
07	2	النظام المطبق	21	19	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
07	3	سياسات الاستثمار وممارساته	22	20	إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار
10	4	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق	23	21	مدير الصندوق
11	5	آلية تقييم المخاطر	26	22	مشغل الصندوق
11	6	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق	27	23	أمين الحفظ
11	7	قيود/حدود الاستثمار	28	24	مجلس إدارة الصندوق
12	8	العملة	32	25	لجنة الرقابة الشرعية
12	9	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	34	26	مستشار الاستثمار
15	10	التقييم والتسعير	34	27	الموزع
16	11	التعاملات	35	28	مراجع الحسابات
18	12	سياسة التوزيع	36	29	أصول الصندوق
18	13	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات	36	30	معالجة الشكاوى
19	14	سجل مالكي الوحدات	36	31	معلومات أخرى
19	15	اجتماع مالكي الوحدات	37	32	متطلبات المعلومات الإضافية
20	16	حقوق مالكي الوحدات	37	33	إقرار من مالك الوحدات



ملخص الصندوق

اسم صندوق الاستثمار	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي
نوع فئة الصندوق	صندوق عام مفتوح من فئة أسواق النقد
اسم مدير الصندوق	الراجحي المالية
هدف الصندوق	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في المضاربة بالبيضاء
مستوى المخاطرة	منخفضة
الحد الأدنى للاشتراك	50 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	10 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاسترداد	50 دولار أمريكي
أيام التعامل والتقييم	أيام التعامل والتقييم بشكل يومي من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل
موعد دفع قيمة الاسترداد	يوم العمل التالي ليوم التقييم
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	1000 دولار أمريكي
عملة الصندوق	دولار أمريكي
مدة صندوق الاستثمار	مفتوح المدة
تاريخ بداية الصندوق	بدء الصندوق عمله في تاريخ 27 جمادى الأول 1411 هـ الموافق 14 ديسمبر 1990م
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يونيو 2000م، وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/06/29م
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) فترة شهر واحد - TSFR1M
اسم مشغل الصندوق	الراجحي المالية
اسم أمين الحفظ	البلاد المالية
اسم مراجع الحسابات	ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
رسوم إدارة الصندوق	16% من صافي الأرباح
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى. لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ
الرسوم المتعلقة بالزكاة	يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.
الرسوم والمصاريف الأخرى	سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والرسوم والمصاريف الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعالية فقط



تعريف المصطلحات

الصندوق	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	شركة الراجحي المالية
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
أمين الحفظ	مؤسسة سوق مالية ومرخص له بحفظ الأوراق المالية للعملاء
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	جميع أيام العمل الرسمية لشركة الراجحي المالية
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
فترة الطرح الأولي	هي فترة بداية الصندوق التي يتم خلالها طرح وحدات الصندوق بالقيمة الاسمية إلى جميع المشتركين
يوم بداية الصندوق	اليوم الذي يبدأ فيه الصندوق أعماله
المخاطر	كل ظرف أو حادثة من شأنها أن تؤثر سلباً على أداء الصندوق
المؤشر الاسترشادي	هو المقياس الذي يتم من خلاله مقارنة أداء الصندوق الاستثماري
لجنة الرقابة الشرعية	هي لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التعامل وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر الوحدة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق
يوم التعامل	الأيام التي يتم فيها الاشتراك في وحدات صندوق الاستثمار واستردادها
يوم عمل	يوم عمل رسمي للراجحي المالية
إجمالي أصول الصندوق	قيمة أصول الصندوق بالإضافة للتوزيعات النقدية المستحقة من الأوراق المالية المستثمر بها
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق
وحدة الاستثمار (الوحدة)	حصة الملاك في صندوق الاستثمار الذي يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة وتُعامل كل وحدة على أنها حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار
الأطراف ذوو العلاقة	يُقصد بهم الأشخاص الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لائحة صناديق الاستثمار ولائحة صناديق الاستثمار العقاري، ما يلي: 1. مدير الصندوق ومدير الصندوق من الباطن 2. أمين الحفظ وأمين الحفظ من الباطن 3. المطور والمكتب الهندسي 4. مدير الأملاك، حيثما ينطبق 5. المقيّم المعتمد 6. مراجع الحسابات 7. مجلس إدارة الصندوق 8. أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي من الأطراف أعلاه 9. أي مالك وحدات تتجاوز ملكيته (5%) من صافي أصول صندوق الاستثمار 10. أي شخص تابع أو مسيطر على أي من الأشخاص السابق ذكرهم



هي سعر الوحدة في فترة الطرح الأولي والتي تعادل 1000 دولار أمريكي.

القيمة الاسمية

مستثمر/عميل/مالك الوحدة

أي شخص أو شركة تستثمر في وحدات في الصندوق

يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤهل" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها

عميل مؤهل

يقصد بهم العملاء المستثمرين الذين ينطبق عليهم تعريف "عميل مؤسسي" والوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها وأي تغيير يطرأ عليها

عميل مؤسسي

أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسساً

عميل تجزئة

هي الضوابط والنسب المالية التي تتبعها لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق لتصنيف الشركات والاستثمارات كاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية ويمكن الاستثمار بها

الضوابط الشرعية

هي أداة مالية أو عقد تشتق قيمته من قيمة أصول حقيقية أو مالية أخرى (أسهم وسندات وعملات أجنبية وذهب) وتكون لتلك العقود المالية مدة زمنية محددة بالإضافة إلى سعر وشروط معينة يتم تحديدها عند تحرير العقد بين البائع والمشتري ومن هذه العقود: المستقبلات (Futures)، عقود الخيارات (Options)، العقود الآجلة (Forwards)، المبادلات (SWAP) وأي عقود مشتقات أخرى، على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

عقود المشتقات

هي الودائع وعقود التمويل التجاري وغيرها من الأوراق المالية قصيرة الأجل (سنة أو أقل) و تعتبر الوظيفة الأساسية لهذه الأدوات إيجاد السيولة للشركات والأفراد والحكومات من أجل مواجهة احتياجاتها النقدية قصيرة الأجل والتي تشمل العقود المتوافقة مع الضوابط الشرعية المرابحة والمضاربة والوكالة والإجارة والمشاركة وأي عقد آخر متوافق مع الضوابط الشرعية للصندوق

أدوات أسواق النقد

هي صناديق استثمارية مسجلة لدى هيئة السوق المالية أو هيئات تنظيمية خليجية و/أو أجنبية وفقاً لتنظيم بلد آخر خاضع لتنظيم مساوي على الأقل لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة وتستثمر بشكل رئيسي في أدوات أسواق النقد وتكون متوافقة مع الضوابط الشرعية للصندوق

صناديق أسواق النقد

هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت

ضريبة القيمة المضافة

هي الاشتراكات الدورية التي يقوم بها العميل من خلال القنوات الإلكترونية لدى شركة الراجحي المالية (Systematic Investment Plan) أو تلك التي تقوم بها الشركات أو المؤسسات لمنسوبيها من خلال التعاقد مع مدراء الصناديق لاستثمار مبالغ الادخار الشهرية لمنسوبيها في الصناديق الاستثمارية في مجموعة من الصناديق الاستثمارية. ويحق لمدير الصندوق تخفيض الحد الأدنى للاشتراك أو الاشتراك الإضافي لهذه الفئة من البرامج

البرامج الادخارية والاستثمارية

هو مالك الوحدة والذي يمتلك وحدة في الصندوق الاستثماري، ومن الممكن أن يكون هذا المكلف بجباية الزكاة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

مالك الوحدة المكلف

قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية

القواعد الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09 هـ وتعديلاتها أو المعد إصدارها من وقت لآخر.



1. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق، مع ذكر فئته ونوعه

صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي
Al Rajhi Saving and Liquidity Fund - USD
وهو صندوق استثماري مفتوح من فئة أسواق النقد.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث (إن وجد)

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 14 ديسمبر 1990م. وتم إجراء آخر تحديث لها بتاريخ 2025/06/29م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار

تم الحصول على موافقة الهيئة على الاستثمار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 2009/02/07م.

د. مدة صندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي هو صندوق عام مفتوح غير محدد المدة.

2. النظام المطبق

شركة الراجحي المالية ("الشركة")، هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مرخص لها من هيئة السوق المالية ("الهيئة أو الجهة المنظمة") لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية، بموجب رخصة هيئة السوق المالية رقم (07068/37).

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مفتوح، يخضع كلا من الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي هو صندوق استثمار مفتوح يهدف إلى تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة عن طريق توظيف الأصول في عمليات متاجرة منخفضة المخاطر، لتحقيق نمو مستمر في رأس المال من خلال توفير قدر معقول من العائد والسيولة المتحققة من استثمارات تجارية قصيرة الأجل تقيّم بالدولار الأمريكي وتنفذ وفق المعايير الشرعية المقررة من لجنة الرقابة الشرعية للراجحي المالية.

يسعى الصندوق تحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي الآتي: (مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) لفترة شهر واحد - TSFR1M) ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق في موقع الشركة www.alrajhi-capital.sa

ولن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

ب. الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي

يحقق الصندوق أهدافه الاستثمارية عن طريق الاستثمار في صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية. والصفقة التي تعقد لشراء مجموعة متنوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة.



ج. سياسة تركيز الاستثمار

يستثمر الصندوق أصوله من خلال صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية. والصفقة التي تعقد لشراء مجموعة متنوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة

- يستثمر الصندوق في مرابحات وصفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية
- يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق بضائع أخرى بما لا يزيد عن 10% من أصول الصندوق
- يمكن للصندوق الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل (الصكوك) بما لا يتجاوز 30% من أصول الصندوق؛ بشرط مطابقتها للضوابط المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق

د. جدول نسبة الاستثمار

يوضح الجدول التالي سياسة تركيز الاستثمارات في الصندوق في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
النقد، أدوات وصناديق أسواق النقد	60%	100%
الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل (الصكوك) المتوافقة مع الضوابط الشرعية لمدير الصندوق	0%	30%
صناديق الاستثمار الأخرى المطروحة طرْحاً عاماً ذات الأهداف والاستراتيجيات المماثلة وتشمل الصناديق المتداولة	0%	10%

هـ. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية المحلية والعالمية حسب استراتيجية الصندوق.

و. استثمار مدير الصندوق أو نية الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقاً لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي - القوائم المالية الأولية - والتقارير السنوية - بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ز. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات استثمارية للصندوق

تستثمر أصول الصندوق في صفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية. وفيما يلي بيان موجز لاستراتيجية هذا الصندوق:

1. تحقيق زيادة مستمرة في رأسمال المستثمرين من غير توزيع العوائد والأرباح، حيث سيتم إعادة استثمارها مع رأس المال. وسيكون هذا بأرباح خطط مدروسة للتعامل في مجموعة متنوعة من الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل في أصول مادية (سلع) في الأسواق العالمية من خلال أدوات استثمار إسلامية ملائمة مطابقة للضوابط المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق. وفيما يلي سرد لأهم مراحل القيام بالصفقة التجارية:

أ. تقييم المناخ الاستثماري العام الذي بدوره يحدد المدى الزمني (الأجل) للصفقة طويلة الأجل أم قصيرة الأجل

ب. تحديد مستوى السيولة المناسب

ج. انتهاء العميل (المشتري) المتصف بالملاءة والقوة المالية

د. تنفيذ الصفقات من خلال الشراء الحالي للبضائع ومن ثم بيعها على العميل بالأجل



2. توفير السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين من خلال آليات الصندوق
3. يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق بضائع أخرى بما لا يزيد عن 10% من أصول الصندوق
4. يمكن للصندوق الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل (الصكوك) بما لا يتجاوز 30% من أصول الصندوق؛ بشرط مطابقتها للضوابط المعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق
5. الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، ويكتفي باستثمار أصوله فقط
6. كما يمكن للصندوق الاستثمار في الأوراق المالية والصناديق الاستثمارية المصدرة أو المدارة من قبل مدير الصندوق أو الشركات القابضة أو التابعة أو الشقيقة

ح. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يستثمر الصندوق في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في شروط وأحكام الصندوق.

ط. أي قيد آخر على نوع الأوراق المالية أو الأصول الآخر التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لا يوجد قيود أخرى على نوع أو أنواع الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها غير تلك المفروض حسب قيود الاستثمار المذكورة في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها والقيود الشرعية لمدير الصندوق.

ي. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون

يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق بضائع أخرى بما لا يزيد عن 10% من أصول الصندوق.

ك. صلاحيات الصندوق في الاقتراض

الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، ويكتفي باستثمار أصوله فقط.

ل. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

م. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يسعى مدير الصندوق لاتخاذ قرارات استثمارية منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيد والحكيم التي تحقق أهداف الصندوق المشار إليها في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق الجهد اللازم للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لتلبية أي طلبات استرداد متوقعة
- عدم تركيز استثمارات الصندوق على ورقة مالية معينة أو بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين ما لم ينص على ذلك في الشروط والأحكام
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية

ن. المؤشر الاسترشادي

المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر سعر التمويل المضمون ليوم واحد (SOFR) لفترة شهر واحد - TSFR1M.

ويمكن الاطلاع على معلومات المؤشر في الموقع التالي www.alrajhi-capital.sa

س. التعامل في مشتقات الأوراق المالية

لا يوجد.

ع. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد.



4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق صندوق استثمار منخفض المخاطر، وتبعاً لذلك يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على بينة من المخاطر الرئيسية التي قد يكون لها أثر سلبي على أداء الصندوق
 - ب. ليس هناك تأكيد أن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق وذلك لأن ظروف السوق وطرق التداول في تغير مستمر كما أن الأداء السابق للصندوق أو المؤشر الاسترشادي للصندوق لا يعتبر ضماناً للأداء المستقبلي
 - ج. لا يوجد ضمان بأن الأرباح سوف تتحقق أو أنه لن يتم تكبد أي خسائر كبيرة أو أن أداء الصندوق مقارنة بالمؤشر الاسترشادي سيتكرر أو يماثل الأداء السابق
 - د. يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار أن الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة وديعة بنكية
 - هـ. يجب على مالكي الوحدات أن يدركوا أنهم ربما يخسرون جزءاً من أو كامل استثمارهم، وقد يكون مبلغ الاسترداد أقل من السعر الذي اشتركوا به في الصندوق. وقد تنخفض قيمة الاستثمارات الرئيسية للصندوق وربما لا يستطع مالكي الوحدات استرداد المبلغ الذي استثماروه في الصندوق.
 - و. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق
- يجب أن يأخذ مالكي الوحدات المحتملين في الاعتبار قبل الاستثمار في هذا الصندوق عوامل المخاطر المرتبطة بالاستثمار والتي تشتمل ولا تنحصر على التالي:

- مخاطر أسواق السلع

بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم يبيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشترت به.

- مخاطر أسعار الفائدة

إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباينات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.

- مخاطر العملات

ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

- مخاطر الائتمان

تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات الصندوق) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

- المخاطر الاقتصادية

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه؛ فإن أي تغيرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.



- مخاطر عدم الشرعية

تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أرباح بعض الصفقات في حال كون التنفيذ تم بطريقة مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

- مخاطر السيولة

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقييم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

- المخاطر القانونية

قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمار فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

- المخاطر السياسية

أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

- مخاطر تضارب المصالح

تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

- مخاطر المصدر

وتشمل التغييرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

5. آلية تقييم المخاطر

يتبع مدير الصندوق آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل تقرر له أنظمة المملكة بهذه الصفة الاشتراك بالصندوق، مع مراعاة أهداف الصندوق الاستثمارية والمخاطر المرتبطة بها يستهدف الصندوق المستثمرين الذين يسعون لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في المضاربة بالبضائع.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها.



8. العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقيم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها

رسوم الإدارة

أ. في حال تحقق الأرباح بعد حسم المصروفات، يوزع الربح على النحو الآتي:

- حصة مدير الصندوق 16% من صافي الأرباح، بشرط ألا تتجاوز أرباح مدير الصندوق في السنة 1% من صافي أصول الصندوق
- ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمرين كل بحسب ما يملك من وحدات

ب. في حالة الخسارة فإن مدير الصندوق يضع عليه جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو الإهمال أو التفريط، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب استثماراتهم

رسوم أمين الحفظ

يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.0025% سنوياً من قيمة الأصول في صفقات وأدوات أسواق النقد، كما يتحمل الصندوق رسوم حفظ تعادل 0.02% سنوياً من قيمة الأصول للاستثمارات في الصكوك أو أي أوراق مالية أخرى.

لا تشمل الرسوم النظامية والرسوم التي قد تفرضها الأسواق ومراكز الإيداع والتي من الممكن أن تتغير من وقت لآخر.

الضرائب

يتحمل الصندوق ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى يتم فرضها على الصندوق أو العقود المبرمة مع الصندوق أو الرسوم التي تدفع لأطراف أخرى نظير تقديمهم لخدمات أو أعمال للصندوق أو مدير الصندوق مقابل إدارة الصندوق.

رسوم التعامل

يتحمل الصندوق العمولات والرسوم الناتجة عن صفقات وأدوات أسواق النقد وعمليات شراء وبيع الأوراق المالية حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع للوسطاء والأسواق المالية والجهات التنظيمية وأمناء الحفظ.

الرسوم المتعلقة بالزكاة

يتحمل الصندوق رسوم التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك حسب الأسعار السائدة في الأسواق والتي تدفع لمستشاري الضريبة والزكاة.

الرسوم والمصاريف الأخرى

سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعالية لإدارته، رسوم المراجعة ورسوم الحفظ ورسوم النشر والرسوم الرقابية ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق والرسوم والمصاريف الأخرى، بشرط ألا يتجاوز إجمالي نسبة المصروفات الأخرى (باستثناء مصاريف التعامل والحفظ والضرائب) 0.25% من متوسط صافي قيمة الأصول السنوية أو (150,000 في حال كانت نسبة الرسوم أقل من ذلك) كما يتحمل الصندوق الرسوم الفعالية فقط.

ب. جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق

رسوم الإدارة	حصة مدير الصندوق 16% من صافي الأرباح، بشرط ألا تتجاوز أرباح مدير الصندوق في السنة 1% من صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الحفظ	تحتسب كنسبة مئوية على أساس يومي وتخصم في نهاية كل شهر
الرسوم والمصاريف الأخرى	مجموع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين
	بحد أقصى 60,000 ريال سعودي سنوياً، يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتخصم في نهاية السنة.
	أتعاب مراجع الحسابات المستقل
	بحد أقصى 35,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي وتخصم بشكل يومي تراكمياً ويدفع كل ستة أشهر
	مصاريف التوزيع
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	بحد أقصى 50,000 ريال سعودي سنوياً تحتسب كمبلغ تقديري على أساس سنوي وتحمل بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة
	رسوم النشر في موقع تداول
	بحد أقصى 5,000 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة
	رسوم الرقابة لهيئة السوق المالية
	7,500 ريال سعودي سنوياً، مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكمياً وتدفع في نهاية السنة

* جميع الرسوم أعلاه قبل احتساب ضريبة القيمة المضافة.

** يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 366/365 يوم بناءً على عدد أيام السنة.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

مثال يوضح نسبة تكاليف الصندوق الموضحة أعلاه إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 دولار أمريكي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون دولار أمريكي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 5% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	أساس الاحتساب	نسبة التكاليف للصندوق	نسبة التكاليف لمالك الوحدة
رسوم الاشتراك*	-	-	-
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.006%)	من إجمالي قيمة الأصول	0.0057%	0.0057%
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	من إجمالي قيمة الأصول	0.1524%	0.1524%
رسوم مراجع الحسابات	من إجمالي قيمة الأصول	0.0889%	0.0889%
رسوم التوزيع	من إجمالي قيمة الأصول	0.1270%	0.1270%
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	من إجمالي قيمة الأصول	0.0190%	0.0190%
رسوم تداول	من إجمالي قيمة الأصول	0.0127%	0.0127%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	-	0.4057%	0.4057%
رسوم إدارة الصندوق	من صافي الأرباح	16.00%	16.00%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	-	1.10%	1.10%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	-	10,500,000	105,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	-	10,384,216	103,842

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

د. مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات
لا يوجد.

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات
والعمولات الخاصة
لا يوجد.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة

نظراً لاختلاف مدد الاستثمار في الصندوق من مالك وحدة لآخر واختلاف أسعار وحدات الصندوق من وقت لآخر، فإن سعر الوحدة ووقت وجوب الزكاة وبداية حول الزكاة ونهايته يختلف باختلاف ذلك؛ وعليه فإن مدير الصندوق لن يقوم بإخراج الزكاة الشرعية على الأموال المشتركة في الصندوق، وإنما يترك الأمر لكل مستثمر ليقوم باستخراج زكاة ماله بنفسه. كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية، كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات عند طلبها وفقاً للقواعد. ويدرك مالك الوحدة المكلف بأن استثماره في الصندوق يخضع لقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادر بموجب القرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/05/09هـ، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.

فيما يخص الضريبة القيمة المضافة، فإن الرسوم والمصاريف المذكورة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة؛ وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. كما يمكن الإطلاع على قواعد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع الإلكتروني: <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

ز. أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق لا يوجد.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل ملاك الوحدات على أساس عملة الصندوق

مثال يوضح آلية احتساب الرسوم الموضحة أعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 دولار أمريكي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون دولار أمريكي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 5% (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).

إجمالي أصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالدولار الأمريكي**	رسوم ومصاريف المستثمر بالدولار الأمريكي**
رسوم الاشتراك*	-	-
رسوم الحفظ (على افتراض أن متوسط رسوم الحفظ يعادل 0.006%)	600	6
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	60,000	160
رسوم مراجع الحسابات	35,000	93.33
رسوم التوزيع	26,500	133.33
الرسوم الرقابية لهيئة السوق المالية	7,500	20.00
رسوم تداول	5,000	13.33
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	42,600	426
رسوم إدارة الصندوق	73,184	731.84
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	115,784	1,158
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	10,500,000	105,000
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,384,216	103,842
نسبة صافي عائد الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	3.84%	3.84%

* تدفع رسوم الاشتراك من قبل المستثمر مباشرة وتكون غير متضمنة في مبلغ الاستثمار.

** جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.



10. التقييم والتسعير

أ. كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتقييم أصول الصندوق في كل يوم تقييم كما يلي:

أ. يقيم الصندوق في كل يوم تقييم، ويتم التقييم على أساس العملة، ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بالصندوق في ذلك الوقت

ب. تعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق/مشغل الصندوق على نظم موثوق بها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف

ج. يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فيستخدم سعر الإغلاق في ذلك السوق أو النظام

2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق

3. وسيتم تقييم الأسهم التي تمت المشاركة بها في الطروحات الأولية والحقوق الأولوية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية بناءً على سعر الاكتتاب أو سعر الحق المكتتب به

4. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة

5. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة

6. بالنسبة إلى أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق

• سيتم اعتماد أسعار الإغلاق في يوم التقييم لكافة أصول الصندوق التي يتوفر لها سعر إغلاق. إذا لم يتوفر سعر الإغلاق للأصل يوم التقييم سيتم اعتماد آخر سعر إغلاق متوفر

• في حالة الاستثمار في صناديق وأدوات أسواق النقد وأدوات الدين ذات الطرح العام، سيتم تقييمها من خلال صافي قيمة وحداتها المعلنة. في حال اختلاف أيام التقييم بالنسبة للصندوق المستثمر به، سيتم اعتماد آخر سعر معلن عنه

• في حالة المراهنة بالبضائع، استثمارات إسلامية والمنتجات المركبة الإسلامية، سيتم احتساب عائد الفترة المنقضية من عمر الصفقة وإضافته للقيمة الاسمية للصفقة

• في حالة الصكوك، سيتم احتساب القيمة السوقية للصكوك بناءً على القيمة السوقية بالإضافة للأرباح المستحقة للصكوك حتى يوم التقييم

د. يتم احتساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة بالمعادلة التالية: (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها

سيتم تقييم أصول الصندوق يومياً من الأحد إلى الخميس وفقاً لقيمة كل أصل في الصندوق كما تم الإشارة إليه في الفقرة (أ) أعلاه، كما سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل الرسمي التالي ليوم التعامل.



ج. الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

سيتم توثيق وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عند تقييم أي أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، كما سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقع الراجحي المالية وفي أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار، كما أن مدير الصندوق سوف يقدم ملخصاً بجميع أخطاء التقييم والتسعير للهيئة وفقاً للمادة 77 من نفس اللائحة.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد

يتم حساب صافي قيمة الأصول لكل وحدة باستخدام المعادلة التالية: (إجمالي الأصول ناقصاً المستحقات ناقصاً المصروفات المتراكمة) مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقييم ذي العلاقة. ويتم تقييم صافي قيمة أصول الصندوق بالدولار الأمريكي وأي استثمارات مقومة بالعملات الأخرى يتم إعادة تقييمها بعملة الدولار الأمريكي بأسعار الصرف السائدة في تاريخ التقييم.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها

سيتم نشر سعر الوحدة في موقع تداول وموقع الشركة في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل.

11. التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

الصندوق يعتبر صندوق مفتوح غير محدد المدة وقد بدأ الصندوق عمله في 27 جمادى الأول 1411هـ الموافق 14 ديسمبر 1990م. سعر الوحدة عند بداية الطرح يساوي 1000 دولار أمريكي. أموال الاكتتاب المستلمة خلال فترة الطرح الأولى سيتم استثمارها في صناديق أسواق النقد وصفقات أسواق النقد لصالح المستثمرين بالصندوق، المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى المطلوب أو الوقت المحدد لبدء عمل الصندوق.

ب. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

سيتم التعامل في الصندوق بناءً على تقييم يومي من الأحد إلى الخميس وهي الأيام التي يتم بناءً عليها الاشتراك في الصندوق واسترداد وحداته والتحويل بين الصناديق وفي حالة لم يوافق يوم التعامل يوم عمل رسمي يتم التعامل في الصندوق في يوم التعامل التالي ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد قبل الساعة الثانية مساءً (14:00) في يوم التعامل.

مثال على آلية الاشتراك والاسترداد:

تقدم أحد المستثمرين خلال أيام العمل الرسمية (من الأحد إلى الخميس) بطلب الاشتراك/الاسترداد في الصندوق الاستثماري، فسيتم استلام الطلب والتنفيذ والإعلان وفقاً للأمثلة التالية:

آلية الاشتراك قبل الثانية مساءً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق قبل الساعة الثانية مساءً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الأحد (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الاثنين (يوم الإعلان والتقييم).

آلية الاشتراك بعد الثانية مساءً:

إذا تقدم المستثمر في يوم الأحد بطلب الاشتراك في الصندوق بعد الساعة الثانية مساءً (وهو آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم العمل المعني)، فسيتم تنفيذ الاشتراك بسعر الوحدة ليوم الاثنين (يوم التعامل)، ويتم إشعار المستثمر بالسعر المحتسب والتفاصيل الأخرى في يوم الثلاثاء (يوم الإعلان والتقييم).

آلية طلبات الاسترداد:

ولطلبات الاسترداد، يتم احتساب سعر الوحدة ليوم التعامل ذو العلاقة بناءً على وقت تقديم الطلب (قبل أو بعد الساعة الثانية مساءً) كما في آلية الاشتراك أعلاه، وبكل الحالات، يتم دفع عوائد الاسترداد للمستثمر قبل إنتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل.



ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد لمالك الوحدات أو نقل الملكية

يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً عن طريق فروع الشركة المعتمدة خلال ساعات العمل الرسمية على أن يتم تقديم بيانات إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها شركة الراجحي المالية. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقييم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى إلى قبل إنتهاء يوم العمل الخامس التالي ليوم التعامل ، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل والتراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

د. أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته، وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

صلاحية مدير الصندوق والحالات التي يمكنه فيها تأجيل أو رفض الاشتراك أو الاسترداد:

- إذا طلبت هيئة السوق المالية ذلك
- إذا رأى مدير الصندوق أن التعليق أو رفض الاشتراك أو الاسترداد يحقق مصالح مالكي الوحدات الحاليين
- إذا تم تعليق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل مع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق. ويجوز لمدير الصندوق تأجيل استرداد الوحدات كحد أقصى إلى يوم التعامل التالي. ويحدث ذلك، إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات والمطلوب تبليتها في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك أو استرداد في الصندوق في حال رأى مدير الصندوق أنه يترتب على هذا الاشتراك/ الاسترداد مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال أو إذا كان رفض طلب الاشتراك يحقق مصلحة مالكي الوحدات الحاليين

في حال تعليق تقييم الصندوق أو الاشتراك أو الاسترداد، سيتخذ مدير الصندوق الإجراءات التالية:

1. التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات
2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة
3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حالة تم تأجيل الاسترداد من قبل مدير الصندوق، فسوف يتم الدفع على أساس أولوية استلام الطلب ويتم معاملة كل طلب على حدة بحيث إذا تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في يوم التعامل الواحد 10% من صافي قيمة أصول الصندوق سوف يتم تنفيذ طلبات العملاء الذين تم استلام طلباتهم قبل الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بالاسترداد بحسب الأسبقية. فإذا انخفضت قيمة الوحدات عن الحد الأدنى المطلوب للاستمرار بالصندوق، فعندئذ يجب استرداد وحدات المستثمرين بالكامل.



ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لن يقوم الصندوق بنقل ملكية وحدات الصندوق إلى مستثمرين آخرين، إلا في حالات محدودة جداً كالوفاة (لا قدر الله) أو في حال طلب ذلك بحسب أمر قضائي أو أمر من جهة تنظيمية ذات صلاحية أو أي حالات أخرى لا تتعارض مع الأنظمة والقوانين المعنية وذلك حسب موافقة مدير الصندوق.

ح. الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق 50 دولار أمريكي، وهو الحد الأدنى للرصيد والحد الأدنى للاشتراك الإضافي 10 دولار أمريكي والحد الأدنى للاسترداد 50 دولار أمريكي، ويجوز لمدير الصندوق خفض هذه النسب للبرامج الادخارية والاستثمارية.

ط. الحد الأدنى للمبلغ التي ينوي مدير الصندوق جمعه والإجراءات المتخذة في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لبدء عمل الصندوق.

12. سياسة التوزيع

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح

لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح أو توزيعات نقدية على المستثمرين وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

لا يوجد.

ج. كيفية دفع التوزيعات

سيتم إعادة استثمارها في الصندوق لتعزيز أداء الصندوق.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية

- سوف يقوم مدير الصندوق بإعداد البيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية) والتقارير الموجزة وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) و (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وسوف يتم تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل
- سوف يتم إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها، وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- سوف يتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- سوف يتم نشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال (10) أيام من نهاية فترة الربع وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وأي موقع آخر متاح للجمهور حسب الضوابط التي تحددها الهيئة
- يقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير المشتركين في الصندوق والتي تتضمن المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول الصندوق

- عدد وحدات الصندوق والتي يملكها المشترك وصافي قيمتها

- سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال خمسة عشر (15) يوماً من كل صفقة

- بيان سنوي لمالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق العام على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصصة من مالك الوحدات والوارد في شروط وأحكام الصندوق، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها أو في شروط وأحكام الصندوق



ب. معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق

ترسل الإشعارات الخاصة بالصندوق على العنوان المسجل للمستثمر (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أية أخطاء في التقارير أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعون (45) يوماً تقويمياً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو التقارير، وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة.

ج. معلومات عن وسائل تزويد مالي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

يستطيع مالي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من القوائم المالية السنوية دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) أو من خلال أي وسيلة تواصل أخرى يتم اعتمادها بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

د. تاريخ أول قائمة مالية سنوية مراجعة

تم إصدار أول قائمة مالية سنوية مدققة في السنة المالية المنتهية 31-12-1993م.

هـ. تقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق

يستطيع مالي الوحدات الاستثمارية والمستثمرين المحتملين الحصول على نسخ من هذه القوائم دون مقابل وذلك من خلال موقع شركة السوق المالية تداول السعودية www.saudiexchange.sa أو في المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقعه الإلكتروني www.alrajhi-capital.sa

يتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من القوائم المالية للصندوق وترسل على (العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني) بدون مقابل بناءً على استلام طلب خطي منهم بذلك.

14. سجل مالي الوحدات

أ. سيقوم مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) بإعداد سجل بمالي الوحدات بالمعلومات المطلوبة في الفقرة (ج) من المادة (12) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وتحديثه بشكل مستمر عند حصول أي تغييرات في المعلومات حسب اللائحة وحفظه في المملكة العربية السعودية

ب. يُعدّ سجل مالي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه

ج. سيتم إتاحة ملخص لسجل مالي الوحدات يظهر فيه جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط بدون مقابل عند الطلب عن طريق مشغل الصندوق (شركة الراجحي المالية) من خلال وسائل التواصل الموضحة في الشروط والأحكام.

15. اجتماع مالي الوحدات

أ. الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق، بناءً على مبادرة منه، الدعوة لعقد اجتماع لمالي الوحدات
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق



ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

1. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول"، ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المُقترح. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية
2. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات في غضون 10 أيام من استلام طلب خطي من أحد مالكي الوحدات أو أكثر، الذي يمتلك منفرداً أو الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق
3. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار
4. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على (21) يوماً قبل الاجتماع
5. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع لمالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق
6. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في الفقرة السابقة أعلاه، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثان من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالسوق المالية السعودية "تداول" ومن خلال إرسال إخطار خطي لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن 5 أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني. وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلين، نصاباً قانونياً
7. يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات
8. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الوحدات، واستلزم ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات

1. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال الاجتماعات عبر وسائل تقنية وفقاً للشروط التي يحددها مدير الصندوق أو تحددها هيئة السوق المالية
2. في حال التغييرات الأساسية المقترحة يجب أخذ موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة
3. تمثل كل وحدة يمتلكها مالك الوحدات صوتاً واحداً في اجتماع مالكي الوحدات

16. حقوق مالكي الوحدات

أ. قائمة بحقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق وسجل مالك الوحدة الخاص به باللغة العربية بدون مقابل
- الحصول على تقرير يتضمن صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار



- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً، بخلاف الأحداث التي تنص عليها الشروط والأحكام
- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عن طلبها من مدير الصندوق
- يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق

ب. سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق حقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق، على السياسات العامة المرتبطة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق على أساس الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصول الصندوق، وسوف يقرر مدير الصندوق، بناءً على تقديره الخاص، ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت، بعد التشاور مع مسؤول الالتزام، وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسة عند طلبهم.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق:
- الاستثمار في الصندوق على مسؤولية المستثمر بشكل كامل ولا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير
 - يقر مالكي الوحدات بالالتزام بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم وأن مدير الصندوق يتم إعفاؤه من أي مسؤولية ويتنازل مالك الوحدات عن أي حقوق أو مطالبات على مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أي معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالك الوحدة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق

18. خصائص الوحدات

يجوز لمدير الصندوق أن يُصدر عدداً غير محدود من الوحدات متساوية القيمة تكون جميعها من فئة واحدة. ويكون الاشتراك في الصندوق على شكل وحدات متساوية القيمة.

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

يخضع هذا الصندوق لجميع الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام صناديق الاستثمار العامة والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها.



ب. الإجراءات التي سَتُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق

الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها عند إجراء أي تغيير على شروط وأحكام الصندوق بحسب أنواع التغيير التالية:

• التغييرات الأساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي

ب. يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات، الحصول على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح للصندوق العام

ج. يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أي من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته

2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام

3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق

4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق

د. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي

هـ. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير

و. يجب بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق

ز. يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت)

• التغييرات الغير الأساسية:

أ. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت)

ب. يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي

ج. يُقصد بـ "التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية الموضحة في الفقرة السابقة

د. يجب بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق

20. إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ. الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار

يعتبر هذا الصندوق من الصناديق المفتوحة المدة وليس هناك يوم محدد لإنهاء الصندوق. ومع ذلك، فإنه سيكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل، إذا أصبح جلياً أن حجم أصول الصندوق لا يبرر الاستمرار في إدارته بطريقة عملية وملائمة ومجدية من الناحية الاقتصادية أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم إدارة الصندوق، أو انخفاض حجم الصندوق دون الحد الأدنى المسموح به لاستمرار الصندوق والمحددة في شروط وأحكام الصندوق وذلك بعد إشعار هيئة السوق المالية أو لأي سبب طارئ آخر.

ب. الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

في حالة تم اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، فسيقوم مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

- أ. إتباع أحكام إنهاء وتصفية الصندوق المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- ب. يقوم مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق
- ج. لغرض إنهاء الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن
- د. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- هـ. يقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (ج) أعلاه
- و. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها
- ز. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته
- ح. يقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق
- ط. يقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته، ويجب كذلك على مدير الصندوق الخاص إشعار مالكي الوحدات بذلك في الأماكن والوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق
- ي. يقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة

ج. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق لا ينطبق.

21. مدير الصندوق

أ. أسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الراجحي المالية

- يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية لهم وشروط وأحكام الصندوق وأي تعديل عليها وذلك فيما يتعلق بالصندوق
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول
- فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 1. إدارة الصندوق
 2. عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
 3. طرح وحدات الصندوق
 4. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وذلك فيما يتعلق بالصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة



- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد
- يجب على مدير الصندوق أن يضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقييم المخاطر بشكل سنوي على الأقل
- يجب على مدير الصندوق تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، وأن يزود هيئة السوق المالية بنتائج التطبيق عند طلبها

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - رقم الوحدة 654 الرياض 12263 - 2743 هاتف: +9668001245858 - فاكس: +966114600625 - المملكة العربية السعودية.

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

www.alrajhi-capital.sa

هـ. بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

رأس المال المدفوع يعادل 500,000,000 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

البند	السنة المنتهية في 2024/12/31 م
الدخل	1,971,243,530
المصاريف	401,474,293
الزكاة	152,104,908
صافي الدخل	1,417,664,329

ز. الأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسية لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- مدير الصندوق يعد مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة 41 من لائحة صناديق الاستثمار
- الالتزام بالضوابط الشرعية المنصوص عليها في الشروط والأحكام والتأكد بشكل دوري من التزام مدير الصندوق بالضوابط الشرعية وتبليغ مجلس إدارة الصندوق بأي مخالفات جوهرية
- مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة
- يحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن إذا رأى حاجة لذلك



ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره الصندوق. وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

أ. للهيئة صلاحية عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة

3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات

4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائح التنفيذ

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية

6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية

ب. يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) أعلاه خلال يومين من تاريخ حدوثها

ج. عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) و(4) و(5) و(6) من الفقرة (أ) أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض

د. عند تحقق الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) أعلاه، يجب على مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده

هـ. يجب على مدير الصندوق التعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات

و. يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها



ز. إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) أعلاه، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة

ح. في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق

22. مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

شركة الراجحي المالية تحمل ترخيص رقم (07068/37) الصادر بتاريخ 1429/3/10 هـ الموافق 2008/3/18 م. وهي مؤسسة سوق مالية مرخص لها بموجب أحكام لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار الهيئة رقم (5-34-2007) بتاريخ 1428/6/4 هـ الموافق 2007/6/19 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

شركة الراجحي المالية، الإدارة العامة - 8467 طريق الملك فهد - حي المروج - رقم الوحدة 654 الرياض 12263 - 2743 هاتف: +9668001245858 - فاكس: +966114600625 - المملكة العربية السعودية.

د. بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- تسجيل جميع المبالغ الخاصة باستثمارات الصندوق والمصاريف والأتعاب بحساب الصندوق، إجراء التسويات اللازمة
- التأكد من أن جميع استثمارات الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ولائحة صناديق الاستثمار
- تقييم أصول الصندوق لتسعير وحدات الصندوق في الوقت المحدد بشروط وأحكام الصندوق
- توزيع الأرباح على مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق (إن وجدت)
- نشر صافي قيمة أصول الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التعامل في الموقع الإلكتروني وموقع تداول
- تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق
- التأكد من دقة تطبيق شروط وأحكام الصندوق
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لجميع الوحدات الصادرة والملغاة وسجل محدث لكل مشترك بالصندوق
- إعداد القوائم المالية للصندوق حسب لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير لمالكي الوحدات حسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار
- تقديم التقارير الخاصة بهيئة السوق المالية

هـ. حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي تابعيه بالعمل مشغلاً للصندوق من الباطن. وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.



و. المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام مشغل الصندوق أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

23. أمين الحفظ:

أ. أسم أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار "البلاد المالية".

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

شركة البلاد المالية مقرها الرئيسي في الرياض تحمل ترخيص رقم (37-08100) بتاريخ 1429/05/20 هـ الموافق 2008/05/25 م.

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار - المملكة العربية السعودية - البلاد المالية، المركز الرئيسي - طريق الملك فهد | ص ب 140 الرياض 11411
الرقم المجاني: 920003636 فاكس: 0112906299 - البريد الإلكتروني: clientservices@albilad-capital.com

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق

- أمين الحفظ هو المسؤول عن حفظ وحماية أصول الصندوق نيابة عن جميع مالكي الوحدات واتخاذ جميع التدابير الإدارية فيما يخص حفظ أصول الصندوق
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق. وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يحق لأمين الحفظ تكليف أي طرف ثالث للقيام بجزء من مهام أمين الحفظ أو جميعها نيابة عنه في الأسواق المحلية أو الخارجية.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

أ. صلاحية الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة

إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (1) أعلاه، فيجب على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة



ب. صلاحية مدير الصندوق في عزل أمين الحفظ واستبداله:

1. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي
2. يجب على مدير الصندوق إذا عزل أمين الحفظ تعيين بديل له خلال (30) يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي الصادر وفقاً للفقرة (أ) أعلاه. ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة
3. يجب على مدير الصندوق الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، ويجب على مدير الصندوق العام كذلك الإفصاح في أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل للصندوق العام

24. مجلس إدارة الصندوق:

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أربعة أعضاء من بينهم عضوين مستقلين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح الهيئة، ويتكون مجلس إدارة الصندوق من الأعضاء التالية أسمائهم:

- السيد / صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)
- الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل)
- السيد/ علي بن عبدالله الصقيه (عضو مستقل)
- السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

ب. نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

السيد/ صالح بن ذياب الدرعان (رئيس المجلس - عضو غير مستقل)

يشغل السيد صالح الدرعان منصب الرئيس التنفيذي للشؤون المالية في شركة الراجحي المالية، ولديه أكثر من 16 عاماً من الخبرة في القطاع المالي وأعمال المحاسبة والزكاة والضرائب. شغل السيد صالح منصب مدير تنفيذي رئيسي في شركة ديلويت السعودية لضرائب الشركات، وقد عمل قبل ذلك في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مديراً لكبار المكلفين ومشرفاً على إدارات التدقيق، كما قد عمل مديراً للتقارير الإدارية والموازنات في مصرف الراجحي - السعودية بالإضافة إلى عدد من الجهات الأخرى. السيد صالح حاصل على شهادة ماجستير في المحاسبة من جامعة أوكلاهوما سيتي - الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود بالرياض. السيد صالح الدرعان حاصل على شهادة الزمالة الأمريكية في المحاسبة (CPA) بالإضافة إلى الزمالة السعودية للمحاسبين القانوني (SOCPA).

الشيخ الدكتور/ أنس بن عبد الله العيسى (عضو غير مستقل)

أمين اللجنة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل الماجستير وبكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، وله مساهمات في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية والتدريب.

الشيخ الدكتور/ علي بن عبدالله الصقيه (عضو غير مستقل)

يشغل الأستاذ علي الصقيه حالياً منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام في أحد الجهات الحكومية. وشغل قبل ذلك منصب مدير إدارة الحوكمة والمخاطر والالتزام لدى أمانة منطقة الرياض، وعمل قبل ذلك كنائب رئيس تنفيذي لوحدة إدارة المخاطر الوطنية وقبلها كمستشار في وزارة الاقتصاد والتخطيط. وقد عمل الأستاذ علي قبل ذلك في القطاع الخاص، ومن أبرز المحطات شغل منصب مدير إدارة الالتزام ومكافحة غسل الأموال لدى شركة جدوى للاستثمار وقبل ذلك في بنك الخليج الدولي وقبل ذلك في JP MORGAN CHASE BANK، بالإضافة إلى عمله في هيئة السوق المالية. الأستاذ علي حاصل على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة الفيصل، وشهادة البكالوريوس في إدارة نظم المعلومات والإدارة القيادية من جامعة NEW MEXICO STATE UNIVERSITY.



السيد/ عبد العزيز بن صالح العمير (عضو مستقل)

يشغل الأستاذ عبد العزيز بن صالح بن عبد العزيز العمير حالياً منصب رئيس تنفيذي في شركة وصل للاستثمار التجارية منذ عام 2012م وقبل انضمامه لشركة وصل، عمل رئيساً لإدارة المبيعات وكبار المستثمرين في شركة الراجحي المالية، ولديه خبرة تزيد عن 15 سنة في مجال تمويل الشركات والخدمات الاستثمارية والتسويقية. كما يشغل منصب عضو مجلس إدارة في صندوق الراجحي ريت وشركة التأمين العربية التعاونية وشركة بداية لتمويل المنازل وعدد من الشركات التجارية والصناعية، حاصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة وبستر في مدينة جنيف، سويسرا.

ج. وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

دور مجلس إدارة الصندوق وطبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل
2. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
3. الإشراف، و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق
4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها
5. الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق)
6. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة
7. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها وشروط وأحكام الصندوق
8. الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في هذه اللائحة
9. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها
10. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
11. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق
12. الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة التاسعة من لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار وأي تعديل عليها



د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

المكافآت المتوقعة دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق تصل إلى "60,000 ريال سعودي" كحد أقصى سنوياً للأعضاء المستقلين مجتمعين.

هـ. بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يمكن لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء في صناديق استثمارية أخرى ذات أهداف استثمارية مشابهة لأهداف الصندوق سواء كانت تدار من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي مدير صندوق آخر. ولذلك فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق في نطاق ممارسته لأعماله أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وفي هذه الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق مصالح مالكي الوحدات المعنيين حسب دوره ومسؤوليته كعضو مجلس إدارة بالصندوق وذلك بالعمل بأمانة وحسن نية وحرص إلى درجة ممكنة عملياً دون إغفال التزاماته تجاه عملاء الصناديق الأخرى عند الاطلاع على أي تعارض محتمل في المصالح وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن التصويت إذا رأى أعضاء مجلس الإدارة وجوب ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد شروط وأحكام الصندوق لا يوجد تعارض متحقق بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، ويجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث - من حين لآخر - جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول التالي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.



أعضاء مستقلين		أعضاء غير مستقلين		اسم الصندوق
السيد/ علي الصقيه	السيد/ عبدالعزيز العمير	الشيخ/ أنس العيسى	السيد/ صالح الدرعان (رئيس المجلس)	
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للبتروكيماويات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي القيادي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي العقاري للتوزيعات الشهرية
✓	✓	✓	✓	صندوق تكافل الوقفي
✓	✓	✓	✓	صندوق تراحم الوقفي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للعوائد
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية 2
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للشركات المتوسطة والصغيرة
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنشط
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للإنضمام للمؤشرات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للتوزيعات الشهرية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالريال السعودي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للدخار والسيولة بالدولار الأمريكي
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسواق الأسهم العربية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم قطاع المواد الأساسية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي إم إس سي أي لمؤشر الأسهم السعودية متعدد العوامل
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو والتوزيعات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المرن للأسهم السعودية
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتنوع للتوزيعات
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للدخار المطور
✓		✓	✓	صندوق الجمعيات الصحية الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات الأيتام الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات التوحد الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات القرآن الكريم الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات المنطقة الشرقية الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات ضيوف الرحمن الوقفي
✓		✓	✓	صندوق جمعيات السقيا الوقفي
✓		✓	✓	صندوق الراجحي الوقفي
✓		✓	✓	صندوق الأوقاف الصحية
✓		✓	✓	صندوق الشفاء الصحي الوقفي
	✓		✓	صندوق الراجحي ريت
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي الدولي للقطاع العقاري
✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي الدولي للصكوك
	✓			صندوق الراجحي المالية لفرص التطوير العقاري (1)
			✓	صندوق نخبة الراجحي المالية العقاري
	✓			صندوق الراجحي المالية لفرص العقارية (12)
	✓			صندوق لايفستائل للضيافة



25. لجنة الرقابة الشرعية

أ. أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم

تتكون لجنة الرقابة الشرعية للصندوق من ثلاثة (3) أعضاء هم:

فضيلة الشيخ د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً)

حصل الشيخ صالح على الشهادة الجامعية وشهادة الماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و يعمل رئيساً للهيئة الشرعية في شركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، و هو محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.

فضيلة الشيخ: أ. د. سعد بن تري الخثلان (عضواً)

حصل الشيخ سعد على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، و رئيساً للجمعية الفقهية السعودية، و هو عضو سابق لدى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فضيلة الشيخ: د. عبدالله بن محمد اللحيدان (عضواً)

حصل الدكتور عبد الله على الشهادة الجامعية والماجستير والدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويعمل حالياً محامياً ومحكماً بمدينة الرياض، وسابقاً عمل قاضياً ومفتشاً قضائياً في وزارة العدل.

ب. أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية

دور لجنة الرقابة الشرعية يتمثل فيما يلي:

1. دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق وأهدافه وسياساته الاستثمارية، للتأكد من تقيدها بأحكام الشريعة
2. تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام الشرعية
3. تحديد الضوابط والأحكام الشرعية التي يجب على مدير الصندوق التقيد بها خلال إدارته لاستثمارات الصندوق
4. وضع آلية لاحتساب العنصر الواجب استبعاده من الصندوق - إن وجد - والتأكد من استبعاده
5. مراقبة استثمارات الصندوق وأعماله وفق الضوابط الشرعية المحددة

ج. تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

لا يحتمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

د. تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم والبضائع الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

• أولاً: ضوابط صناديق المضاربة بالبضائع

تعريف المضاربة:

هي أن يدفع شخص مالاً إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

أ. في حالة استثمار الصندوق بصناديق أخرى تديرها شركة الراجحي المالية، تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

- ب. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
- أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه
- ج. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
- د. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين

• ثانياً: ضوابط صناديق الأسهم

تحكم الصندوق ضوابط الاستثمار والمتاجرة في الأسهم الصادرة من لجنة الرقابة الشرعية لمدير الصندوق ما يأتي؛ والشركات المساهمة، من حيث غرضها ونشاطها وضوابط التعامل في أسهمها أنواع ثلاثة هي:

النوع الأول:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المباحة. وهذه الشركات يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها وفق شروط البيع وأحكامه.

النوع الثاني:

الشركات المساهمة ذات الأغراض والأنشطة المحرمة، مثل شركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير وشركات القمار والبنوك الربوية، وشركات المجون والأفلام الخليعة، وصناديق الاستثمار في السندات الربوية، والشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها. وهذه الشركات لا يجوز الاستثمار والمتاجرة بأسهمها مطلقاً.

النوع الثالث:

الشركات المساهمة التي أغراضها وأنشطتها مباحة، ولكن قد يطرأ في بعض تعاملاتها أمور محرمة، مثل تعاملها بالربا اقتراضاً أو إيداعاً. وقد قررت الهيئة بشأن هذا النوع الثالث) من الشركات المساهمة ما يأتي:

• أولاً:

- يجب أن يراعى في الاستثمار والمتاجرة في أسهم هذا النوع من أنواع الشركات المساهمة الضوابط الآتية:
- إن جواز التعامل بأسهم تلك الشركات مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك
 - ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المقترض بالربا -سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً - (30%) من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية، علماً أن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه، وتؤخذ القيمة السوقية من متوسط قيمتها لكل ربع من أرباع السنة
 - ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم (5%) من إجمالي إيراد الشركة سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن الاستثمار بفائدة ربوية أم عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم أم عن غير ذلك. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجهد في معرفتها، ويراعى في ذلك جانب الاحتياط
 - وما ورد من تحديد للنسب مبني على الاجتهاد وهو قابل لإعادة النظر حسب الاقتضاء

- **ثانياً:**

إذا تغيرت أوضاع الشركات بحيث لا تنطبق عليها الضوابط السابقة وجبت المبادرة إلى التخلص منها ببيع أسهمها حسب الإمكان على ألا تتجاوز مدة الانتظار تسعين يوماً من تاريخ العلم بتغيرها.

- **ثالثاً:**

يرجع في معرفة أنشطة الشركة والنسب المقررة لجواز الدخول في الاستثمار والمتاجرة فيها إلى أقرب قوائم مالية صادرة موضحة للغرض؛ سنوية كانت أو ربع سنوية أو شهرية، سواء أكانت مدققة أم غير مدققة.

- **رابعاً:**

لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها على تعامل محرم في أنشطتها أو أغراضها.

- **خامساً:**

تطبق الشركة الضوابط المذكورة في الاستثمار وفي المتاجرة في الأسهم، -ويعني الاستثمار: اقتناء السهم بقصد ريعه، أي ربحه السنوي، وتعني المتاجرة: البيع والشراء بقصد الربح من الفرق بين السعرين- سواء قامت الشركة نفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان تعامل الشركة لنفسها، أم كان لغيرها على سبيل التوسط (السمسرة) كما في حالة الوساطة في التداول، أو على سبيل الإدارة لأموال الغير كما في الصناديق الاستثمارية إجارة كانت أم مضاربة، أو على سبيل الوكالة عن الغير والتوكيل للغير كما في إدارة المحافظ الاستثمارية.

- **سادساً:**

يتولى مدير الصندوق استبعاد العنصر المحرم من الأسهم والأوراق المالية الأخرى حسب ضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

- **ثالثاً: ضوابط الصكوك**

تعريف الصكوك: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق معنوية أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

الضوابط الشرعية:

من أهم الضوابط الشرعية التي تحكم الاستثمار في الصكوك ما يأتي:

1. أن يكون الصك مجازاً من لجنة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المالية
2. أن يحكم الصك أحد عقود المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، كالمشاركة، أو السلم، أو الاستصناع، أو الإجارة أو البيع وغيرها، وأن تكون مستوفية لأركانها وشروطها
3. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد، يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الضرر أو غيرها من المحرمات في الشريعة الإسلامية
4. ألا تشتمل وثائق الصكوك على أي شرط أو تعهد يضمن به المصدر لمالك الصك رأس ماله في غير حالات التعدي أو التفريط
5. يجوز تداول الصكوك في سوق الأوراق المالية أو غيرها على أن يتم التقيد بالضوابط الآتية:
 - أ. إذا كانت أصول الصكوك ديناً أو نقوداً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكام بيع الدين وشروط عقد الصرف
 - ب. إذا كانت أصول الصكوك أعياناً أو خدمات أو منافع أو حقوقاً فلا مانع من تداولها
 - ج. إذا كانت أصول الصكوك تشتمل على أعيان وديون ونقود فينظر للغرض من إصدار الصكوك فإن كان الغرض تصكيك الديون أو النقود أو هما معاً فلا يجوز تداولها إلا بعد مراعاة أحكامهما، وإن كان الغرض تصكيك الأعيان ونحوه فلا مانع من تداوله

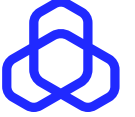
26. مستشار الاستثمار

لا يوجد.

27. الموزع

أ. اسم الموزع

شركة دراية المالية.



ب. العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع

شارع العليا العام - الرياض - مركز العليا - الدور الثاني - ص.ب. - 286546 - الرياض - 11323 - هاتف: 92002 44 33
فاكس: 966 299 8071

ج. العنوان الموقع الإلكتروني للموزع

support@derayah.com

د. الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع

ترخيص رقم 27 - 08109

هـ. وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

تقوم شركة دراية المالية بمهام التوزيع من عرض وبيع وحدات الصندوق، وتشتمل مسؤوليات الموزع على التالي:

1. عرض وبيع وحدات الصندوق تحت مسمى مدير الصندوق للمستثمرين بأفضل جهد وعناية ممكنة من خلال قنوات التوزيع الخاصة بالموزع
2. تنفيذ الاشتراكات والاستردادات في الصناديق المستثمر بها بشكل تجميعي تحت مسمى الموزع المستثمرين
3. القيام بجميع متطلبات العناية والحرص اللازم على المستثمرين والتي تشتمل على نموذج اعرف عميلك ونموذج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات ملاءمة الاستثمار للعميل وفقاً للوائح والأنظمة السعودية
4. مسؤولية التواصل مع العملاء وتقديم التقارير الخاصة بالصندوق بما تشمله من تقارير دورية وتقارير تأكيد إتمام الصفقات، والرد على جميع استفسارات وطلبات المستثمرين، وتقديم التقارير والمتطلبات الخاصة بمدير الصندوق
5. تحمل جميع الرسوم والمصاريف المتعلقة بتسويق وعرض الصندوق للمستثمرين
6. التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام التي تقدم للعملاء وأي تحديثات وتغييرات عليها

28.مراجع الحسابات

أ. أسم مراجع الحسابات

ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون
Deloitte and Touche & Co. Chartered Accountants

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

بوليفارد المترو - حي العقيق، مركز الملك عبد الله المالي، ص.ب. 213 - الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
Metro Boulevard - Al-Aqiq, King Abdullah Financial District, P.O. Box 213 - Riyadh 11411, Saudi Arabia

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات مراجع الحسابات فيما يتعلق بالصندوق

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.



د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع حسابات الصندوق

- ستكون شركة ديلويت آند توش وشركاهم محاسبون ومراجعون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغيير مراجع الحسابات وفقاً لما يراه مناسباً بعد أخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون لأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:
- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض
 - إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق

29. أصول الصندوق

- أ. أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق

30. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى

- يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق وحدة خدمات العملاء على الرقم المجاني 8001245858 أو عن طريق الفاكس رقم 011/4600625 أو عن طريق المراكز الاستثمارية
 - في حالة طلب الجهات القضائية المختصة أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى صادرة عن أي مستثمر من المستثمرين في الصندوق، فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع
 - يزود مدير الصندوق المستثمرين بالإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى حال طلبها
- وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية أو لم يتم الرد خلال 15 يوم عمل، يحق للمشتري إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة حماية المستثمر، كما يحق للمشتري إيداع شكواه لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى

أ. سياسات تعارض المصالح

سيتم تقديم السياسات والإجراءات المتعلقة بمعالجة تضارب المصالح عند طلبها بدون أي مقابل.

ب. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في الصناديق

تخضع شروط وأحكام الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأي تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما يتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة لدى الراجحي المالية. ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



ج. قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د. أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها لا يوجد.

هـ. أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار وافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته لا يوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية

1. أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي
2. أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عُرضة للصعود والهبوط
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق
 - يتم تقييد إيداعات أسواق النقد وأدوات الدين بالتكلفة، كما يتم تقييم الاستثمارات المعدة لأغراض المتاجرة المشتراة بالقيمة السوقية
 - يتم إثبات المكاسب والخسائر الغير محققة الناتجة عن عملية تقييم الاستثمار، والمكاسب والخسائر المحققة الناتجة عن استبعاد الاستثمارات في قائمة العمليات الأولية
 - تقييد الاستثمارات المشتراة بنية الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة (المعدلة بالعلو أو الخصم على أساس العائد الفعلي) ناقصاً الانخفاض الدائم في قيمتها
4. يقر مدير الصندوق بأن صفقات أسواق النقد خارج المملكة، تتم مع مصدرين خاضعين لهيئة رقابية مماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي
5. لن يقوم الصندوق بالاستثمار في عقود المشتقات لغرض التحوط

33. إقرار من مالك الوحدات

لقد اطلعت/اطلعنا على شروط وأحكام الصندوق، وأقر/أقرنا بالموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم

التوقيع

التاريخ

الراجحي المالية
alrajhi capital

